مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

الأمراض الوراثية وأثرها في حكم تحديد النسل -دراسة فقهية مقاصدية -

Genetic Diseases And Their Impact On The Rule Of Birth Control -Juristic And Objective Study-

محمد رماش[1]، لخضر بن قومار[2]

1 - جامعة غرداية، mohamed.remmache@univ-ghardaia.dz

2 - جامعة غرداية، benkoumar2011@gmail.com

تاريخ الاستلام: 27-04-2020 تاريخ القبول: 2021/04/06

ملخص -

تطرقت في هذا البحث إلى بيان مفهوم تحديد النسل والأمراض الوراثية. وبعد الدراسة الفقهية توصلت إلى أنه لا يمكن إرساء الحكم الشرعي إلا بمراعاة وسيلة تحديد النسل مع درجة خطورة الأمراض الوراثية. فيحرم -مطلقا - اللجوء إلى الخصاء كوسيلة لتحديد النسل لتفادي الأمراض الوراثية. كما يحرم اللجوء إلى التعقيم كوسيلة لتحديد النسل لتفادي الأمراض الوراثية البسيطة والقابلة للعلاج. وبالمقابل فإنه يجوز اللجوء إلى التعقيم كوسيلة لتحديد النسل لتفادي الأمراض الوراثية شديدة الخطورة التي تؤدي إلى الوفاة. وأما اللجوء إلى التعقيم لتفادي الأمراض الوراثية الشاقة والمزمنة، فإنه لا يجوز ابتداء بل لا بد من الزواج، وإنجاب عدد من الأطفال، فإن كان الغالب عليهم الإصابة بهذه الأمراض، واستنفذت جميع الوسائل الممكنة التي لا تقطع الحمل نهائيا، كالاستعمال المستمر لوسائل منع الحمل المؤقت، فإنه يجوز حينئذ.

الكلمات المفتاحية -

حكم، تحديد، النسل، الأمراض، الوراثية

المؤلف المرسل: محمد رماش: mohamed.remmache@univ-ghardaia.dz

Abstract-

In This Research, I Have Explained The Concept Of Birth Control And Genetic Diseases. After The Jurisprudential Study, I Concluded That The Legal Ruling Can Only Be Established By Taking Into Account The Method Of Birth Control With The Degree Of Severity Of Hereditary Diseases. It Is Absolutely Forbidden To Resort To Castration As A Method Of Birth Control To Avoid Genetic Diseases. It Is Also Forbidden To Resort To Sterilization As A Method Of Birth Control To Avoid Simple And Treatable Genetic Diseases. On The Other Hand, Sterilization May Be Used As A Method Of Birth Control To Avoid Severe Genetic Diseases That Lead To Death. As For Resorting To Sterilization To Avoid Arduous And Chronic Genetic Diseases, It Is Not Permissible In The Beginning, But It Is Necessary To Marry, And To Have A Number Of Children, If They Are Predominantly Infected With These Diseases, And Exhausted All Possible Means That Do Not Cut Off Pregnancy Permanently, Such As The Continued Use Of Temporary Contraceptives, Then It Is Permissible.

Key Words -
Genetic, Diseases, The Rule, Birth Control.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الحفاظ على النسل وتكثيره من أعظم المقاصد الشرعية الضرورية التي جاءت النصوص بتقريرها والتأكيد عليها، يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم" (ابن حنبل، 1420، رقم الحديث: 12643. أبو داود، دس، رقم الحديث: 2050. وصححه: الألباني، 1405، رقم الحديث: 1784)، **وإن ابتغاء الولد والسعي في بقاء الذرية فطرة إنسانية، فطر الله الناس عليها، وتعتبر سلامة الولد وصلاحه من أكبر ما يأمله الوالدان ويبتغيانه، قال تعالى:** ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ [الأعراف: 189]، **إلا أن الله الحكيم العليم قضى وقدر -**

سبحانه - ابتلاء العباد بأصناف من الابتلاءات، من بينها ميلاد أبناء يعانون من أمراض وراثية تعكر عليهم صفو حياتهم، وتسبب لهم متاعب كثيرة وآلاما كبيرة.

وتماشيا مع السعي الحثيث للحد من انتشار الأمراض الوراثية -أو التقليل منها على الأقل-، هرعت الكثير من الأسر إلى تحديد النسل وقطع الإنجاب، باعتباره وسيلة ناجعة لمنع ميلاد أبناء حاملين لتلك الأمراض.

وهذا ما تعتبره الشريعة الإسلامية نازلة طبية مهمة، جديرة باستنفار الطاقات واستفراغ الوسع لمعرفة حكمها الشرعي، وبيان مدى تأثير هذه الأمراض على جواز تحديد النسل من عدمه، وكما يقول الشافعي -رحمه الله-: "فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصا أو جملة" (الشافعي، 1403، ج07/ص313).

- أهمية الموضوع:

يكتسي البحث في هذا الموضوع أهمية كبيرة تتجلى فيما يلي:

- يعتبر هذا الموضوع تزاوجا بين علمين هما أشرف العلوم على الإطلاق، يتمثلان في علمي الشريعة والطب.
- العلاقة الوطيدة لهذا الموضوع بمقاصد الشريعة الضرورية، وخاصة مقصد حفظ النسل.
- يعتبر تحديد النسل بسبب الأمراض الوراثية من النوازل الطبية المهمة الجديرة بالدراسة، خاصة وأنها ذات أبعاد نفسية واجتماعية بالغة الاعتبار.
- تؤكد ظاهرة انتشار الأمراض الوراثية على ضرورة بيان الحكم الشرعي لتحديد النسل بسببها، وفقا لدراسة فقهية مبنية على أصول الفقه الإسلامي وقواعده، وهادفة إلى تحقيق المقاصد العامة للشريعة.
- تؤكد هذه الدراسة على شمولية الشريعة الإسلامية لجميع مناحي الحياة، وقدرتها على مواكبة مستجدات العصر، وعلى كونها صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان.

- **إشكالية البحث:**

تدور هذه الدراسة في فلك البحث عن إجابة شافية للإشكالية الرئيسية المتمثلة في مايلي:

- ما مدى اعتبار الأمراض الوراثية مبررا شرعيا لجواز تحديد النسل من عدمه؟

بالإضافة إلى هذا، سأحاول الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما هي حقيقة الأمراض الوراثية؟
- وما هي حقيقة تحديد النسل ؟
- ما هي مذاهب الفقهاء في حكم تحديد النسل بسبب الأمراض الوراثية؟
- وما هو أرجحها ؟

-خطة البحث (العناوين الرئيسية):

مقدمة: أهمية الموضوع، الإشكالية، ...

المبحث الأول: مفهوم الأمراض الوراثية وتحديد النسل:

المطلب الأول:حقيقة الأمراض الوراثية

المطلب الثاني:حقيقة تحديد النسل

المطلب الثالث: أنواع الأمراض الوراثية ووسائل تحديد النسل

المبحث الثاني: حكم تحديد النسل بسبب الأمراض الوراثية:

المطلب الأول: حكم تحديد النسل باللجوء إلى الخصاء لتفادي الأمراض الوراثية

المطلب الثاني: حكم تحديد النسل باللجوء إلى التعقيم لتفادي الأمراض الوراثية

الخاتمة: النتائج والتوصيات

- **الدراسات السابقة:**

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، فمما عثرت عليه، أذكر مايلي:

- منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي: وهو عبارة عن بحث، من إعداد أ.د: مازن إسماعيل هنية، والأستاذة: منال رمضان العشي، من الجامعة الإسلامية – غزة –، وهي دراسة قيمة في بابها، إلا أن توسعها في ذكر التفاصيل الطبية، حال

دون التفصيل والتأصيل الفقهي الوافي والكافي لموضوع البحث، فقد تناوله الباحثان بدراسة مقتضبة جدا لا تفي بما له من الأهمية.

- الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، وهو بحث نافع من إعداد الأستاذ علي محمد يوسف المحمدي، نشرته مجلة كلية الشريعة، العدد: 15، جامعة قطر، تطرق فيه الباحث إلى بعض عناصر بحثي، إلا أن دراسته الفقهية كانت موجزة، ينقصها التدليل والتأصيل.

- **منهج البحث:**

اتبعت في دراستي هذه المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بجمع المادة العلمية ووضعها وفق خطة أكاديمية بدراسة عناصرها دراسة مؤصلة في إطار أصول الفقه وقواعده، مع بيان الآثار الفقهية المترتبة على ذلك.

المبحث الأول: مفهوم الأمراض الوراثية وتحديد النسل:

أتطرق في هذا المبحث إلى بيان حقيقتي كل من "الأمراض الوراثية" و"تحديد النسل"، متبعا في ذلك طريقة علمية أكاديمية.

المطلب الأول: حقيقة الأمراض الوراثية:

أولا: تعريف الأمراض الوراثية باعتبارها مركبا وصفيا:

1. **تعريف الأمراض:**

أ. **لغة:** الأمراض، جمع "مرض" ويدل على التحول من حال الصحة والاعتدال، إلى حال السقم والاعتلال والضعف والوهن. (ابن فارس، 1399، ج05/ص311. ابن منظور، دس، ج07/ص231).

ب. **اصطلاحا:** تنوعت التعاريف الاصطلاحية للمرض، على حسب الفن الذي يتناوله بالدراسة:

فعرفه الفقهاء بأنه: "فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها" (قلعجي، قنيبي، سانو، 1431، ص391)، وقريب منه، تعريفه بأنه: "معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد" (الزحيلي، 1405، ج02/ص644)، وكلاهما قريبان من التعريف اللغوي.

- وأما في اصطلاح الأطباء فالمرض هو: "أيّ تغير في الحالة الصحية التي ينتج عنها عادة أحاسيس ذاتية غير طبيعية" (Quevauvilliers et autres, 2009, Page 567)، وعُرِّف -كذلك - بأنه: "خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة" (كنعان، 1420، ص845).

2. **تعريف الوراثية:** "الوراثية" ؛ صفة من "الوراثة"، لهذا فتعريفها يتوقف على تعريف "الوراثة"، وذلك ببيان المعاني اللغوية والاصطلاحية والطبية لهذه الكلمة.

أ. لغة: ترجع كلمة الوراثة في لغة العرب إلى مادة "ورث"، والتي تدل على الإبقاء على الشيء بانتقاله من شخص لآخر، بسبب أو نسب. (الفراهيدي، 1424، ج04/ص362 -363. ابن فارس، 1399، ج06/ص105. ابن منظور، دس، ج07/ص231).

ب. اصطلاحا: إن الناظر في المعنى الاصطلاحي للوراثة يجد اختلافات بين تعاريف الفقهاء وتعاريف الأطباء من جهة أخرى.

❖ **مصطلح الوراثة عند الفقهاء:**

- مصطلح "الوراثة" عند الفقهاء الأوائل لا يطلق إلا على ما له علاقة بانتقال الحقوق من ميت إلى حي إذا استوفيت الشروط وانتفت الموانع.
- أما الفقهاء المعاصرون فقد توسعوا في إطلاق مصطلح الوراثة على المعاني المستحدثة لهذا اللفظ مواكبين التطور العلمي في هذا المجال.

❖ **مصطلح الوراثة عند الأطباء:** وأما الوراثة في الاصطلاح الطبي فلها تعاريف عديدة، أذكر منها:

- عرفها الدكتور أحمد كنعان فقال: "والوراثة في الطب تعني انتقال الصفات الجسدية والنفسية من الوالدين إلى الأولاد" (كنعان، 1420، ص58).
- وورد في تعريفها -كذلك - أنها: "العلم الذي يتعامل مع انتقال الصفات وجميع الظواهر والمشاكل المتعلقة بالنسل" (Quevauvilliers et autres, 2009, Page 395).

ثانيا: التعريف اللقبي للأمراض الوراثية:

لم يتطرق الفقهاء الأولون لتعريف الأمراض الوراثية، أما المعاصرون فهم تبع للأطباء وعلماء الكائنات الحية في تعريفها، ومن بين التعاريف التي صيغت لها، مايلي:

- عرفها الأستاذ محسن بن علي الحازمي -الأخصائي في الكيمياء الحيوية والوراثة - فعرفها بأنها: "مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة ذات الأعراض الصحية المستعصية على العلاج الناجع، يتم توارثها من الوالدين إلى الأبناء والبنات عن طريق تناسل المادة الوراثية (الحقيبة الوراثية)" (الحازمي، 1426، ص297). ومما يؤاخذ به هذا التعريف؛ وصفه الأمراض الوراثية

بأنها مزمنة، –وهذا فيه نظر – فبعضا منها يمكن علاجه، مثل: مرض التخلف العقلي إذا تم اكتشافه مبكرا. (المحمدي، 1997، ص88).

- وعرفها الدكتور عباس حسين الربيعي، بأنها: "الحالة المرضية الناتجة من خلل أو اضطراب في جين واحد أو أكثر، والتي يمكن لبعضها الانتقال من جيل إلى آخر، في حين أن أغلبيتها تصيب الفرد أثناء الحياة الجنينية" (الربيعي، دس، ص105). وهذا التعريف أدق من سابقه وأجود.

المطلب الثاني: حقيقة تحديد النسل:

أولا: تعريف تحديد النسل باعتباره مركبا إضافيا:

1. **معنى "تحديد":**

أ. لغة: يرجع معنى لفظ "التحديد" في لغة العرب إلى وضع حد للشيء، والحدّ يرد بمعنيين: أحدهما؛ المنع، والآخر؛ طرف الشيء ومنتهاه. فيكون التحديد، بمعنى: وضع منتهى للشيء يمنعه من مجاوزته. (ابن فارس، 1399، ج02/ص01. ابن منظور، دس، ج03/ص140).

ب. اصطلاحا: لا يخرج الاستعمال الاصطلاحي للتحديد عن معناه اللغوي، فهو حصر للشيء بنهايات معلومة تفصله عن غيره.

2. **معنى "النسل":**

أ. لغة: يرد معنى "النسل" في لغة العرب بمعنى؛ خروج شيء من شيء، ولهذا سمي الولد نسلا، لأنه: يخرج من والدته. ينظر: (الفراهيدي، 1424، ج04/ص218. ابن فارس، 1399، ج05/ص420. ابن منظور، دس، ج11/ص660).

ب. اصطلاحا: لا يختلف استعمال مصطلح "النسل" عند الفقهاء والأصوليين والأطباء عنه عند اللغويين، فهم يقصدون به الولد والذرية. (قلعجي وآخرون، 1431، ص449).

ثانيا: التعريف اللقبي لتحديد النسل:

اختلفت عبارات الباحثين من الفقهاء والأطباء في تسمية عملية وضع حد أقصى للنسل، فمنهم من يطلق عليه اسم "منع الإنجاب"، ومنهم من يسميه "تحديد النسل"، والظاهر أنها مسميات لمسمى واحد. والذي وردت فيه تعريفات عديدة، أذكر منها:

- عرفه شيخ الأزهر محمود شلتوت بقوله: "هو الوقوف بنسل الأمة عند عدد معين" (شلتوت، 1421، ص199)، ولو قال: هو الوقوف بنسل الأسرة عند عدد معين، لكان أفضل، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تحديد نسل الأمة بعدد معين.
- وعرفه حسين النقيب بأنه: "التوقف عن التناسل عند حد ما، أو عند عدد معين من الأولاد" (النقيب، دس، ص05)، وهذا التعريف أجود من سابقه.
- إلاّ أن بعض العلماء يرى أن تحديد النسل مرادف لتنظيم النسل، وضبط النسل (أبو زهرة، 1396، ص101)، يقول الدكتور عبد العزيز فرج موسى: "منع الإنجاب، وتحديد النسل، وتنظيم الأسرة، كلها مصطلحات تدور حول مفهوم واحد" (فرج موسى، 2012، ص290). والحق أنها مختلفة فتحديد الشيء، غير تنظيمه وضبطه، لا من حيث اللغة، ولا من جهة العرف.
- ومن خلال النظر في التعريفات السابقة، يمكن تعريف تحديد النسل، بأنه: "حصر نسل الأسرة بعدد معين" وقد يكون باستئصال القدرة على الإنجاب مطلقا، أو بالاستعمال المستمر لموانع الحمل المؤقتة.

وهذا هو الفرق الجوهري بين تحديد النسل وتنظيمه، فتنظيم النسل: عبارة عن مباعدة بين الولادات، لكن دون قصد للوقوف به عند حد معين. (اللجنة الدائمة، 1434، ج02/ص505).

المطلب الثالث: أنواع الأمراض الوراثية ووسائل تحديد النسل:

أولا: أنواع الأمراض الوراثية:

تنقسم الأمراض الوراثية إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة، وسأكتفي في بحثي هذا ببيانها باعتبار خطورتها -فقط-:

1. **أمراض وراثية شديدة الخطورة تسبب الوفاة** (عماد الدين إسماعيل، 1409، ص142 -143. المحمدي، 1997، ص88): أثبتت الدراسات والإحصائيات الحديثة وجود 3٪ على الأقل من حالات الحمل، مصابة بأمراض وراثية قد تؤدي بحياتهم، نتيجة تأثرهم بالجينات المميتة، وقد أجريت إحصائية على الأطفال المرضى في مستشفيات بعض البلاد الغربية، فوجد أن وفاة 83٪ منهم بأمراض وراثية" (إدريس، دس، العدد: 59). ومن أمثلتها: مرض رقص هنتنجتون: وهو مرض ناجم عن خلل في الصبغي الرابع، ويؤدي إلى نوع من الشلل مرفوقا بإصابة عقلية،

يظهر متأخرا، وينتهي بالموت (رفيس، دس، ص272)، ومرض تاي ساكس: الذي يبدأ بالتخلف العقلي وينتهي بالموت (عماد الدين إسماعيل، 1409، ص142 -143. المحمدي، 1997، ص88).

2. **أمراض وراثية مزمنة** (عماد الدين إسماعيل، 1409، ص142 -143. المحمدي، 1997، ص88): وهي أمراض يمكن للإنسان التعايش معها، لكن لم يهتد الطب الحديث لعلاجها بعد، ومن أمثلتها: مرض السكري، ومرض ضغط الدم، ومتلازمة داون (مرض المنغولي)، وبعض الأمراض القلبية.

3. **أمراض وراثية قابلة للعلاج، لكنها تتكرر** (إسماعيل، 1409، ص142 -143. المحمدي، 1997، ص88): وهي أمراض يعالجها الأطباء لكن بصفة مؤقتة، فيحتمل تكررها، ومن أمثلتها: مرض أنيميا الخلية المنجلية.

4. **أمراض وراثية بسيطة قابلة للشفاء** (ألفورد، 1423، ص13. إسماعيل، 1409، ص142 -143. المحمدي، 1997، ص88): وهي أمراض قد لا يشعر بوجودها المصاب بها، وإن قدر الله -عز وجل - وظهرت أعراضها، فإن الطب الحديث قد توصل لعلاجها نهائيا، مثل: مرض "الفينيلوكيتونوريا"؛ وهو مرض أيضي يسبب التخلف العقلي، يمكن علاجه إذا اكتُشِف مبكرا.

ثانيا: وسائل تحديد النسل:

للوقوف بعدد الأسرة عند حد معين، يمكن سلوك طريقين؛ الأول: تعقيم الزوجين أو أحدهما نهائيا، وأما الثاني: فهو استعمال موانع الحمل المؤقتة باستمرار، ولكل من الطريقين وسائله وأدواته.

1. **تحديد النسل بالتعقيم** (تركي ومالهوترا، 2004، ص208 -226. محمد حسن، 1435، ص77 -79): يتم تعقيم الزوج باللجوء إلى الخصاء، أو قطع الحبل المنوي. وأما المرأة؛ فيتم تعقيمها باستئصال الرحم أو المبيضين، أو قطع قناتي فالوب.

2. **تحديد النسل بالاستعمال المستمر لموانع الحمل المؤقتة** (تركي ومالهوترا، 2004، ص74 -194. محمد حسن، 1435، ص80):

يمكن منع الحمل مؤقتا بالعزل، أو بتفادي الجماع في أيام الخصوبة.

ويكون في الرجل باستعمال الواقي الذكري، أو بربط الحبلين المنويين. وأما المرأة فبتناول حبوب منع الحمل المركبة (COC)، أو الحبوب المحتوية على

البروجستين (POPs)، أو بأخذ الحقن المحتوية على بروجستين (POIs)، ويمكن باستعمال الحاجز المهبلي، أو مبيدات الحيوانات المنوية، أو بوضع اللولب في الرحم أو بربط قناتي الرحم.

المبحث الثاني: حكم تحديد النسل بسبب الأمراض الوراثية:

تعتبر مشكلة الأمراض الوراثية إحدى النوازل الطبية التي لها تداعيات كبيرة وآثار هامة في دراسة الكثير من المسائل والقضايا الفقهية، ومن المسائل التي لا تزال بحاجة إلى مزيد بحث لتحرير وبيان حكمها الشرعي، مسألة "تحديد النسل بسبب الأمراض الوراثية"، وهو ما أروم الوصول إليه في هذا المبحث.

وكما هو معلوم فإن تحديد النسل له طرق مختلفة، فيكون بالخصاء، أو بالتعقيم[1]، كما يمكن أن يكون بالاستعمال المستمر لموانع الحمل. ومرّ معنا - آنفا - أنّ الأمراض الوراثية تختلف في درجة خطورتها، فمنها الأمراض البسيطة: التي يمكن الشفاء منها -بإذن الله-، أو يمكن التعايش معها بعلاجها كلما تكررت، وهناك أمراض وراثية خطيرة لكنها تتفاوت في درجة خطورتها؛ فمنها المزمنة، ومنها التي قد تؤدي إلى الوفاة، ولهذا فإنه لا يمكن إرساء الحكم الشرعي إلا بمراعاة وسيلة تحديد النسل مع درجة خطورة الأمراض الوراثية.

المطلب الأول: حكم تحديد النسل باللجوء إلى الخصاء لتفادي الأمراض الوراثية:

اتفق فقهاء الإسلام على تحريم الخصاء[2] مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك، سواء بغرض تحديد النسل أو لغيره، اللهم إلا إذا أصيبت الخصيتان بمرض خطير لا يتم علاجه إلا بسلّهما أو رضّهما، يقول ابن حزم -رحمه الله-: "واتفقوا أن خصاء الناس من أهل الحرب والعبيد وغيرهم في غير القصاص والتمثيل بهم حرام" (ابن حزم، 1402، ص182)، وقال أبو العباس القرطبي - رحمه الله -:"ولا يظن أن ذلك يجوز لأحد اليوم، بل هو محرم بالإجماع" (أحمد

[1] يقصد بالتعقيم: الاستئصال المؤبد لقدرة الرجل أو المرأة على الإنجاب.
(كنعان، 1420، ص743).

[2] جدير بالتنبيه: أن الخصاء من وسائل تعقيم الرجل، إلا أنه تمّ إفراده بالبحث لخطورته وضرره الكبيرين، بالإضافة إلى انعقاد الإجماع على تحريمه.

القرطبي، 1417، ج04/ص89)، ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: "أما خصاء بني آدم فهو حرام بالإجماع" (الشنقيطي، دس، ج01/ص491).

واستدلوا على ذلك بأدلة، أذكر منها:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ [النساء: ١١٩].

ووجه الدلالة: أن الخصاء من تغيير خلق الله، الذي يزينه الشيطان لبعض الناس، فيكون محرما (اليابس، 1431، ص ص355 -356). قال أبو عبد الله القرطبي -رحمه الله-: "وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة" (محمد القرطبي، 1423، ج05/ص391).

- حديث عبد الله بن عمر قال: " كنا نغزوا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك" (البخاري، 1422، رقم الحديث: 5075، مسلم، 1424، رقم الحديث: 1404)، قال ابن حجر -رحمه الله-: "هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم" (ابن حجر، 1420، ج09/ص21).

- الخصاء فيه مثلة، وتعذيب للنفس، مع كونه قد يؤدي إلى الهلاك (ابن حجر، 1420، ج09/ص21. الشنقيطي، دس، ج01/ص491)، والله -عز وجل يقول -: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

- الخصاء يفقد فاعله صفات الرجولية، فالخصيتان هما المسئولتان عن إفراز هرمون الذكورة في الدم، فبزوالهما يفقد الشخص الكثير من صفاتها، وهذا يؤدي إلى مشابهة النساء، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير. (ابن حجر، 1420، ج09/ص21. اليابس، 1431، ص357).

- في الخصاء إلحاق ضرر يقيني بالشخص من أجل تفادي ضرر محتمل في الذرية، وهذا ما لا تقبله قواعد الشريعة وقوانينها.

وبناء على هذه الأدلة والحجج وغيرها، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اللجوء إلى الخصاء كوسيلة لتحديد النسل لتفادي الأمراض الوراثية.

المطلب الثاني: حكم تحديد النسل بالتعقيم لتفادي الأمراض الوراثية:

أولا: حكم تحديد النسل بالتعقيم لتفادي الأمراض الوراثية البسيطة والقابلة للعلاج:

لا يجوز تحديد النسل بالتعقيم ولا بغيره، لتفادي الأمراض الوراثية البسيطة التي يمكن الشفاء منها تماما -خاصة مع التطور الطبي الكبير-، أو على الأقل يمكن علاجها، ولو تكررت من حين إلى آخر، أو حتى تلك التي تسبب بعض الإعاقات مما لا تتعذر معها الحياة، ومن أمثلتها: مرض "الفينيلوكيتونوريا"، مرض أنيميا الخلية المنجلية، ونحوها. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فقالت: "ولا يجوز منع الإنجاب خوفا من الإعاقة، بل يجب التوكل على الله سبحانه وإحسان الظن به" (اللجنة الدائمة، 1434، ج18/ص14)، وممن قرر هذا الحكم الدكتور علي المحمدي، فقد قال: "أما ذوي الأمراض غير الخطيرة فلا يمنعون من الإنجاب، كبعض البلهاء حيث إن لكل إنسان قيمته ودوره في الحياة، وإن كان ضعيف العقل مادام قادرا على العطاء" (المحمدي، 1997، ص118).

وحججهم في ذلك (هنية، والعشي، دس، ص19):

- أنه قطع للنسل -الذي يعتبر الحفاظ عليه من المقاصد الشرعية الضرورية -، بغير مبرر شرعي معتبر يبيح ذلك.
- عدم تعارضه مع أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات.
- إمكانية معالجة الزوجين قبل الإنجاب ابتداء.
- إمكانية معالجة الأبناء بعد إنجابهم.

ثانيا: حكم تحديد النسل بالتعقيم لتفادي الأمراض الوراثية شديدة الخطورة التي تسبب الوفاة:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الأصل في تحديد النسل التحريم ، فقد ورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ما نصه: "فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا" (المجمع الفقهي الإسلامي، 1425، ص339)، لكن استثنيت حالات الضرورة، ففي القرار رقم 39 (1/5) لمجمع الفقه الإسلامي ورد ما يلي: "يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل، أو المرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام، أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك

الضرورة بمعاييرها الشرعية" (مجمع الفقه الإسلامي، 1409، ج01/ص748). وهو نفسه ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. (اللجنة الدائمة، 1434، ج19/ص307)، يقول الشيخ محمد صالح المنجد: "وقد أفتت المجامع الفقهية، واللجان العلمية، وعامة العلماء بتحريم تحديد النسل، وقطع الإنجاب إلا لضرورة يقدِّرها أطباء ثقات" (المنجد، https://islamqa.info/ar/answers/111969/، يوم: 25-09-2019). ومما لا ريب فيه؛ أن حالة الجزم والقطع بانتقال أمراض وراثية خطيرة تؤدي حتما إلى الوفاة، تعتبر ضرورة لتحديد النسل، مثل: مرض "تاي ساكس"، الذي يبدأ بالتخلف العقلي وينتهي بالموت. (أحمد هاشم عاشور، https://www.emaratalyoum.com/local-section/health/2013-12-29-1.635889). فقد أكد الأطباء "خطورة الأمراض الوراثية وضرورة الوقاية منها، فقد ذكرت إحدى الإحصائيات الطبية في مدينة نيوكاسل أن 42% من حالات الولادة الميتة للأطفال سببها الأمراض الوراثية" (المحمدي، 1997، ص86).

ومما يمكن أن يستدل به لجواز تحديد النسل في هذه الحالة ما يلي:

- يعتمد على قاعدة "**الضرر يزال**"؛ التي تعتبر إحدى القواعد الفقهية الكبرى، التي عليها مدار الفقه الإسلامي. ووجه اندراج جواز تحديد النسل بسبب الأمراض الوراثية المؤدية للوفاة تحت هذه القاعدة؛ أن هذه الأمراض تلحق ضررا كبيرا بالمولود تنتهي بموته، وتلحق أضرارا نفسية كبيرة بالوالدين جراء فقدهما لفلذة كبدهما.
- يعتمد على قاعدة "**المشقة تجلب التيسير**"؛ فإنجاب طفل مريض مرضا وراثيا يغلب على الظن وفاته، يلحق بالأبوين مشاقا كبيرة، هما في غنى عنها، فالأم تعاني مشاق الحمل والوضع والرعاية، والأب يعاني مشاق السعي للإنفاق على مرض ابنه، ثم النتيجة المرجوة؛ موت محقق أو غالب على الظن.
- تفعيل قاعدة "**اعتبار المآلات**"؛ فإذا كان مصير الطفل التعرض لأمراض وراثية خطيرة تهدد حياة أمه أثناء حمله، وتؤول به إلى الموت بعد وضعه، فالواجب عدم التسبب في حمله.

ثالثا: حكم تحديد النسل بالتعقيم لتفادي الأمراض الوراثية الشاقة والمزمنة:

اختلفت مذاهب الفقهاء في بيان حكم الشريعة الإسلامية في تحديد النسل، فمنهم من قرر جوازه، ومنهم من جنح إلى القول بعدم جوازه.

القول الأول: جواز تحديد النسل لتفادي الأمراض الوراثية الشاقة والمزمنة:

ذهب جمهور الفقهاء والباحثين إلى القول بجواز تحديد النسل لتفادي ميلاد أبناء يعانون من أمراض وراثية شاقة ومزمنة، ومن أشهرها في عصرنا هذا؛ متلازمة داون، ومرض السكري، ومرض ضغط الدم، وممن قرر ذلك لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية، حيث أفتت بأنه: "لا مانع شرعاً من تحديد النسل إذا ثبت بتقرير لجنة طبية موثوق بها وجود خطر مؤكد على حياة الأم بسبب الحمل أو الولادة، أو وفاة المولود، أو وجود نسل مريض جسدياً أو عقلياً بسبب وراثي وغيره" (لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية، https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2052#.XYxY2PC6bZ5، يوم: 26 -09 -2019)، وأفتى بذلك شيخ الأزهر جاد الحق علي، فقال: "إذا كان الزوجان أو أحدهما مصابا بمرض موروث، أو ينتقل بالوراثة مضرا بالأمة حيث ينتقل بالعدوى[1]، وتصبح ذريتهما مريضة لا يستفاد بها، بل تكون ثقلا على المجتمع سيما بعد أن تقدم العلم، وثبت انتقال بعض الأمراض بالوراثة، فمتى تأكد ذلك جاز تعقيم المريض، بل ويجب دفعا للضرر، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في قواعد الشريعة الإسلامية" (جاد الحق، دس، ص138). وقال الشيخ محمود شلتوت -رحمه الله-: "ومن هنا قرر العلماء إباحة منع الحمل مؤقتا بين زوجين أو دائما، إن كان بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن ينتقل في الذرية والأحفاد" (شلتوت، 1421، ص297).

وممن أجازه الدكتور محمد عثمان شبير (1421، ص339)، والدكتور علي محمد يوسف المحمدي (1997)، حيث قال: "لكن في حالات الأمراض الوراثية الخطيرة، يجوز التعقيم لقيام دواعي الضرورة، وهو ثبوت الضرر المحقق على النسل"(ص118)، وأجازه كذلك الباحثان مازن إسماعيل هنية ومنال العشي،

[1] الظاهر أن شيخ الأزهر جاد الحق -رحمه الله - لم يكن يفرق بين الأمراض التي تنتقل بالوراثة والأمراض التي تنتقل بالعدوى، وهذا خلاف ما قرره الأطباء.

فقد ورد في بحث لهما قولهما: "إن المرض الوراثي إذا وصل لحد من الخطورة لدرجة تناقض أصل البقاء وتعارض استقرار الحياة واستقامتها؛ بما يشكله من مشاق وصعوبات في الحياة على الأسرة والمجتمع. بالإضافة إلى أن الأمراض الوراثية تهدد النسل والذرية فالإنجاب في مثل هذه الحالة يكون نواة لأجيال مريضة مما يؤدي إلى هدم النسل الذي أمرنا الشارع -عز وجل - بحفظه، ثم مثل هذه الأمراض قد تفضي إلى هلاك الجنين في رحم أمه فتتهدد حياتها. وكل هذا يرقى إلى درجة الضرورة المبيحة لمنع الإنجاب على الدوام" (هنية والعشي، دس، ص21).

واشترطوا لذلك شروطا، أهمها ما يلي:

- أن يكون احتمال انتقال المرض الوراثي كبيرا، فإذا كانت نسبة الإصابة ضعيفة، فلا يحوز تحديد النسل -حينئذ-.
- أن يكون بناء ذلك على تقرير الطبيب الثقة، واشترط بعضهم أن يكون من طبيبين مسلمين عدلين.
- إقرار المختصين بعدم إمكانية علاجه، مع كون حياة الأم، أو الأبناء مهددة.

وحججهم في ذلك:

- عن جابر قال: "كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل" (البخاري، 1422، رقم الحديث: 5207).

ووجه الدلالة: أنه إذا كان العزل جائزا لغير ضرورة، فجوازه لضرورة تفادي ميلاد أبناء مصابين بأمراض وراثية مزمنة وشاقة من باب أولى.

- استندوا إلى مقصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج، بناء على أن الأمراض الوراثية التي لا علاج لها، ستلحق بالمصاب بها، وبأهله ومجتمعه، مشقة وعنتا كبيرين.
- استدلوا بقاعدة الشريعة في احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وارتكاب أخف الضررين لاجتناب أكبرهما، فاعتبروا مفسدة تحديد النسل أقل ضررا وأهون خطرا من مفسدة إنجاب نسل سقيم، مع تعرضه لمشاق ومتاعب جسدية ومالية ونفسية واجتماعية -الله بها عليم-.
- حثّ الإسلام على التداوي من الأمراض، وتحصين النسل من الخلل الجسدي والعقلي، ولم يرغب في وجود نسل مريض أو ضعيف.

القول الثاني: تحريم تحديد النسل لتفادي الأمراض الوراثية الشاقة والمزمنة:

رجح بعض الفقهاء والباحثين القول بتحريم تحديد النسل بالتعقيم لتفادي الأمراض الوراثية الشاقة والمزمنة، وأذكر منهم الدكتور سعد بن عبد العزيز الشويرخ (1428، ص238)، والدكتورة هيلة اليابس، حيث قالت: "المختار -والله أعلم - هو القول بتحريم التعقيم كوسيلة لمنع الحمل خشية انتقال الأمراض الوراثية للنسل، فيبقى التعقيم على أصله وهو التحريم، ولا توسع دائرة الضرورة لتشمل الخوف من الأمراض الوراثية" (اليابس، 1431، ص367).

واستدلوا بجملة من الأدلة والحجج، ألخصها فيما يلي:

- قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" (مالك، 1425، رقم الحديث: 2758. ابن حنبل، 1420، رقم الحديث: 2865. وصححه: الألباني، 1405، رقم الحديث: 896).

ووجه الدلالة؛ أن تحديد النسل بالتعقيم فيه ضرر متيقن، حيث يؤدي إلى قطع الإنجاب بصفة مستمرة، مع ما تلحقه بعض وسائله من اضطرابات هرمونية ونفسية كبيرة وخطيرة.

- يعمم حظر تحديد النسل بوسائل التعقيم المستحدثة قياسا على الخصاء المحرم بالنص، ففي الحديث: " كنا نغزوا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك" (البخاري، 1422، رقم الحديث: 5075، ج07/ص04. مسلم، 1424، رقم الحديث: 1404)، وبالإجماع (ابن حجر، 1420، ج09/ص21. الشنقيطي، دس، ج01/ص491).

- تحديد النسل معارض للنصوص التي تحث على تكثير النسل، كقوله -صلى الله عليه وسلم-: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم" (ابن حنبل، 1420، رقم الحديث: 12643. أبو داود، دس، رقم الحديث: 2050. وصححه: الألباني، 1405، رقم الحديث: 1784)، ومناقض صراحة لمقصد حفظ النسل الذي يعتبر من مقاصد الشريعة الضرورية، والذي لا يباح إهداره إلا عند التعارض مع مقصد ضروري أقوى منه، وهذا غير متحقق في مسألتنا هذه.

- تحديد النسل خوفا من انتقال الأمراض الوراثية، فيه إساءة ظن بالله -عزو جل-، والواجب على المسلم أن يحسن الظن بربه -سبحانه - ففي الحديث القدسي: "إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي إن خيرا فخير وإن

شرا فشر" (ابن حنبل، 1420، رقم الحديث: 9076. وصححه: الألباني، دس، رقم الحديث: 1663).

سبب الخلاف مع الترجيح:

أولا: سبب الخلاف: إن الناظر في اجتهادات الفقهاء يجد أن سبب اختلافهم لا يخرج عن الأمور التالية:

- اختلافهم في مدى اعتبار الأمراض الوراثية ضرورة شرعية مبيحة لتحديد النسل.
- اختلافهم في الترجيح بين المصالح والمفاسد المترتبة عن تحديد النسل بسبب الأمراض الوراثية.

ثانيا: الترجيح:

بعد إمعان النظر، في أقوال الفقهاء وآرائهم في مدى جواز تحديد النسل لتفادي الأمراض الوراثية الشاقة والمزمنة، والتأمل في أدلتهم وحججهم، والنظر في قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، يمكنني القول -مستعينا بالله عز وجل -أن بيان حكم هذه النازلة لا بد أن يكون على التفصيل التالي:

- لا يجوز اللجوء إلى التعقيم إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل الممكنة لتفادي الأمراض الوراثية الشاقة والمزمنة، كاللجوء إلى التلقيح الاصطناعي -عند من يجيزه-، أو الاستعمال المستمر لوسائل منع الحمل المؤقت.
- لا يجوز اللجوء إلى التعقيم ابتداء، بل لا بد من الزواج، وإنجاب عدد من الأطفال، فإن كان الغالب عليهم الإصابة بهذه الأمراض الوراثية الشاقة والمزمنة، وتوفر الشرط الأول، جاز التعقيم -حينئذ-.

هذا ما ترجح لي والله أعلى وأعلم.

الخاتمة: النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي منّ عليّ وأعانني على إتمام هذا البحث، فإن يكن ما توصلت إليه صوابا فمن الله الكريم المنان، وإن يكن فيه من خطأ، أو نقص، فتلك سنة الله في بني الإنسان، فالكمال لله وحده.

أولا: النتائج:

أما فيما يخص أهم النتائج التي وفقني الله -عز وجل -، ويسر لي التوصل إليها في هذه الرسالة، فهي:

1. تفاوت الأمراض الوراثية في خطورتها، له الأثر الكبير في إرساء حكم تحديد النسل بسببها.
2. الأصل تحريم تحديد النسل -مطلقا -، إلا إذا دعت الضرورة بمعاييرها الشرعية إلى ذلك.
3. يحرم -مطلقا - اللجوء إلى الخصاء كوسيلة لتحديد النسل لتفادي الأمراض الوراثية.
4. يحرم اللجوء إلى التعقيم كوسيلة لتحديد النسل لتفادي الأمراض الوراثية البسيطة والقابلة للعلاج.
5. يجوز اللجوء إلى التعقيم كوسيلة لتحديد النسل لتفادي الأمراض الوراثية شديدة الخطورة التي تؤدي إلى الوفاة.
6. لا يجوز اللجوء إلى التعقيم إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل الممكنة لتفادي الأمراض الوراثية الشاقة والمزمنة، كاللجوء إلى التلقيح الاصطناعي -عند من يجيزه-، أو الاستعمال المستمر لوسائل منع الحمل المؤقت.
7. لا يجوز اللجوء إلى التعقيم ابتداء، بل لا بد من الزواج، وإنجاب عدد من الأطفال، فإن كان الغالب عليهم الإصابة بهذه الأمراض الوراثية الشاقة والمزمنة، وتوفر الشرط الأول، جاز التعقيم -حينئذ-.

ثانيا: التوصيات:

أهم التوصيات التي يمكن إيرادها في هذا المقام، هي كالتالي:

1. ضرورة الأخذ بالإجراءات الوقائية اللازمة للتقليل من انتقال الأمراض الوراثية، وهذا ما يوفر الكثير من الجهود والأموال لعلاجها والتخفيف من آثارها.

2. ضرورة اطلاع الأطباء على أحكام الشريعة الغراء، وضوابط التعامل مع وسائل تحديد النسل، والتفريق بين أنواع الأمراض الوراثية، حتى لا يقعوا في مطبات عظيمة، ومخالفات كبيرة، كجريمة تحديد النسل لتفادي أمراض لا ترتقي إلى درجة الضرورة الشرعية التي يباح المحظور لأجل رفعها أو دفعها.
3. عدم اللجوء إلى التعقيم كوسيلة لتحديد النسل لتفادي الأمراض الوراثية الشاقة والمزمنة ، إلا بعد استنفاذ جميع الحلول الطبية المؤقتة الممكنة.
4. ضرورة نشر الوعي الطبي في أوساط طلاب علوم الشريعة، وفقهائها، حتى يتسنى لهم التصور الصحيح لهذه النوازل الشائكة، ومن ثَمَّ معالجتها بما يوافق أصول الشريعة وقواعدها، وبما يحقق أهدافها ومقاصدها.

وأخيراً أسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعا، مباركا، وسبحانك اللّهم وبحمدك أشهد ألاّ إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، مصحف المدينة الحاسوبي، برواية حفص عن عاصم.

1. ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الآفاق الجديدة، ط03، بيروت، 1402هـ .
2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ.
3. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط01، بيروت، د س.
4. أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين ديب متو وغيره، دار ابن كثير -دار الكلم الطيب، ط01، بيروت، 1417هـ.
5. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ.
6. أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط02، بيروت، 1420هـ.
7. أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: عبد القادر شيبة الحمد، مطبعة العبيكان، ط01، المملكة العربية السعودية، 1421هـ.
8. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، ط01، بيروت، 1420هـ.
9. باحمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ط02، AD éditions، الجزائر.
10. جاد الحق علي جاد الحق، أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية، مطبعة المدينة، القاهرة، دس.
11. حسين النقيب، حكم الإسلام في تنظيم النسل وتحديده، بحث علمي، جامعة النجاح، فلسطين، دس.
12. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1424هـ.
13. راين ألفورد، علم الوراثة وصحتك، ترجمة: منيف عبد الرزاق، الدار العربية للعلوم، مطبعة المتوسط، ط01، بيروت، 1423ه -2003م.
14. رتيبة سعيدي، أثر الأمراض الوراثية على أحكام الزواج، رسالة ماستر، إشراف: إبراهيم رحماني، جامعة الوادي، الجزائر، 1436هـ.
15. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، دار كنوز إشبيليا، ط01، المملكة العربية السعودية، 1428هـ.
16. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دس، بيروت.
17. عباس حسين الربيعي، مدخل إلى علم الوراثة، الدار المنهجية، ط01، الأردن، دس.
18. عبد العزيز فرج موسى، التحكم في الأجنة للأمراض الوراثية -دراسة فقهية مقارنة-، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، السنة08، العدد:29، القاهرة، 2012.
19. عبد الفتاح محمود إدريس، الفحص الجيني من منظور إسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: 59.

20. علي محمد يوسف المحمدي، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، مجلة كلية الشريعة، العدد: 15، جامعة قطر، 1997م.
21. فتيحة تركي وأوشا مالهوترا، الدليل الطبي لتقديم خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، ط03، لندن، 2004م.
22. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، 1434، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، ط01، المملكة العربية السعودية، 1416هـ.
23. اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط05، المملكة العربية السعودية، 1434هـ -2013م.
24. مازن إسماعيل هنية ومنال العشي، منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي، الجامعة الإسلامية، غزة، دس.
25. مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى الليثي، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط01، أبو ظبي، 1425هـ.
26. المبارك ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، دس.
27. مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 05، الدورة: 05، جدة، 1409هـ.
28. المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: 08، ط04، مكة المكرمة، 1425هـ.
29. محسن بن علي الحازمي، أمراض الدم الوراثية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: 20، مكة المكرمة، 1426هـ.
30. محمد أبو زهرة، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، دار الفكر العربي، ط01، بيروت، 1396هـ
31. محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية، دس.
32. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر، ط02، بيروت، 1403هـ.
33. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط01، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
34. محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
35. محمد رواس قلعجي وغيره، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط03، بيروت، 1431هـ.
36. محمد عثمان شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، ط01، الأردن، 1421هـ.
37. محمد علي الربيعي، الوراثة والإنسان، عالم المعرفة، الكويت، 1986.
38. محمد عماد الدين إسماعيل، المنهج العلمي وتفسير السلوك، دار القلم، ط04، الكويت، 1409هـ.

39. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط02، بيروت، 1405 هـ.
40. محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، دس.
41. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط18، القاهرة، 1421هـ.
42. محمود شلتوت، الفتاوى، دار الشروق، ط18، القاهرة، 1421هـ.
43. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1424هـ.
44. الهادي أحمد محمد حسن، النسل بين التنظيم والتحديد في الإسلام، المجلة العلمية، العدد 14، جامعة الزعيم الأزهري، 1435ه -2014م.
45. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، الأمراض الوراثية -حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي-، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1431 هـ.
46. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط02، دمشق، 1405 هـ.

المواقع الإلكترونية:

47. موقع الإسلام سؤال وجواب: https://islamqa.info/ar/answers/
48. موقع دار الإفتاء الأردنية، https://aliftaa.jo/Question.aspx?

مصادر باللغات الأجنبية:

49. Jacques Quevauvilliers et autres, le dictionnaire médical, 6 édition, ELSEVIER MASSON, Italie, 2009.